[122] فصل * (في كتاب قاض إلى قاض) * روى أصحابنا أنه لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به، وأجاز المخالفون ذلك، قالوا يقبل كتاب قاض إلى قاض وإلى الأمين وكتاب الأمين إلى القاضي والأمين لقوله تعالى في قصة سليمان وبلقيس " قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمن وإنه بسم ا الرحمن الرحيم " فكتب إليها سليمان وكانت كافرة يدعوها إلى الإيمان. قال بعض أهل التفسير: البدأة ببسم ا الرحمن الرحيم، لا يقدم عليه غيره فقدم سليمان ههنا ذكره على التسمية، فقال " إنه من سليمان وإنه بسم ا الرحمن الرحيم " لأن المكتوب إليها كانت كافرة، فخاف سليمن أن تتكلم بما لا ينبغي فيعود إليه لا إلى ا. وروى الضحاك بن سفيان قال أمرني رسول ا صلى ا عليه وآله على قوم من العرب وكتب معي كتابا فأمرني فيه أن أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها فعمل به عمر، وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان ذلك، فصار إليه وعمل به، وكان يورثها فيما بعد. وروى عبد ا بن حكيم قال: أتانا كتاب رسول ا صلى ا عليه وآله قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. وروي أن النبي عليه وآله السلام جهز جيشا وأمر عليهم عبد ا بن رواحة وأعطاه كتابا مختوما وقال لا تفضه حتى تبلغ موضع كذا وكذا، فإذا بلغت ففضه واعمل بما فيه، ففضضته وعملت بما فيه. وكتب رسول ا صلى ا عليه وآله إلى القياصرة والأكاسرة: كتب إلى قيصر ملك الروم بسم ا الرحمن الرحيم من محمد بن عبد ا إلى عظيم الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى